**الفرع السابع: حكم التشهد في الصلاة([[1]](#footnote-2)).**

يرى نافع رحمه الله أن التشهد الأخير والقعود له واجب ([[2]](#footnote-3)), وهو مذهب عمر بن الخطاب, وأبي مسعود الأنصاري, وابن عمر , ومجاهد, والحسن البصري, وعطاء, وإسحاق, والأوزاعي([[3]](#footnote-4)), وهو مذهب الشافعية([[4]](#footnote-5)), والحنابلة([[5]](#footnote-6)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** عن عبد الله بن مسعود ، قال: كنا إذا كنا مع النبي في الصلاة، قلنا: السلام على الله من عباده، السلام على فلان وفلان، فقال النبي : " لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.....([[6]](#footnote-7)).

وفي لفظ ,كنا نقول في الصلاة قبل أن يفرض التشهد: "السلام على الله، السلام على جبريل وميكائيل".....الخ([[7]](#footnote-8)).

**وجه الدلالة من وجهين**([[8]](#footnote-9))**:**

**(ا)**: قوله: "قبل أن يفرض التشهد" فدلّ ذلك على أن التشهد فرض.

**(ب):** أمره يقتضي الوجوب.

**نوقش:** أما أمر النبي "قولوا: التحيات لله", أنه محمول على الندب جمعاً بين الأدلة([[9]](#footnote-10)).

**2-** فعل النّبي ودوامه عليه يقتضي الوجوب([[10]](#footnote-11)), بدليل قول النبي : "صلّوا كما رأيتموني أصلّي"([[11]](#footnote-12)).

**الأقوال في المسالة:**

**للعلماء في المسالة ثلاثة أقوال:**

**أحدها: ما تقدم من اختيار نافع ومن وافقه.**

**القول الثاني:** أنه يفرض على المصلّي الجلوس قدر التشهد أما التشهد فليس بواجب , و به قال الحنفية([[12]](#footnote-13)).

**من أدلة ها القول:**

**1-** عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن رسول الله قال: "إذا قضى الإمام الصلاة وقعد فأحدث قبل أن يسلّم، فقد تمّت صلاته، ومن كان خلفه ممّن أتمّ الصلاة"([[13]](#footnote-14)).

**2-** عن ابن مسعود , أن رسول الله , علَّمه التشهد ثم قال :"إذا فعلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد"([[14]](#footnote-15)).

**وجه الدلالة:** لو كان التشهد فرضاً لما ثبت تمام الصلاة بدونه وأن الواجب الجلوس قدر التشهد([[15]](#footnote-16)).

**القول الثالث :** أن التشهد الأخير والقعود له ليس بواجب بل سنّة, وهو قول علي بن أبي طالب , والنخعي , والزهري ([[16]](#footnote-17)), و به قال المالكية([[17]](#footnote-18)), و أحمد في رواية([[18]](#footnote-19)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** حديث المسئ صلاته, وفيه ..."وإذا قمت إلى الصلاة فكبّر ثم إقراء ما تيسّر لك من القران ثم اركع حتى تطمئنّ راكعاً ثم ارفع حتى تطمئنّ قائماً ثمّ اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم اجلس حتى تطمئنّ جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلّها" ([[19]](#footnote-20)).

وفي رواية أنه قال: "فإذا فعلت هذا فقد تمّت صلاتك وما انتقصت من هذا شيئاً, فإنما انتقصته من صلاتك([[20]](#footnote-21))".

**وجه الدلالة:** أن النبي قد حكم بتمامَ الصلاةِ بفعل ما ورد في الحديث إذ ليس فيه -أي الحديث- التشهد والجلوس له فلو كانا واجبين بيَّنهما عليه السلام([[21]](#footnote-22)).

**أجيب عنه بجوابين:**

**(أ):** يحتمل أنه كان قبل أن يفرض التشهد, ويحتمل أنه ترك تعليمه؛ لأنّه لم يره أساء في تركه([[22]](#footnote-23)).

**(ب):** إنما لم يذكره له لأنه كان معلوماً عنده ولهذا لم يذكر له النية وقد أجمعنا علي وجوبها ولم يذكر القعود للتشهد وقد وافق أبو حنيفة على وجوبه ولم يذكر السلام وقد وافق مالك والجمهور على وجوبه([[23]](#footnote-24)).

**2-** قياس التشهد الأخير على الأول([[24]](#footnote-25)).

**الراجح:** بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم, فإن الذي يتبيَّن لي -والله أعلم- القول الأول , وذلك لما يأتي:

1. لقوة أدلة القائلين به.
2. أما ما استدل به أصحاب القول الثاني فهو ضعيف.
3. أما ما استدل به أصحاب القول الثالث حديث المسيء صلاته فجوابه , أن في الحديث لم تذكر جميع الواجبات فعدم الذكر لا يدلّ على عدم وجوبه.

1. () اتفق جمهرر الفقهاء أن التشهد الأول ليس بفرض, إلا الحنابلة قالوا بوجوبه, دليل الجمهور, أن النبي ترك التشهد ولم يرجع إليه ولم ينكر على أصحابه متابعته في الترك وجبره بسجود السهو فلو كان فرضا لرجع إليه عندما سبح الصحابة ولم يكتف في جبره بسجود السهو. والحديث الذي اشاروا إليه هو متفق عليه: من حديث عبد الله بن بحينة: أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الجمعة , باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة (2/67) رقم الحديث(1224), ومسلم في صحيحه, كتاب المساجد ومواضع الصلاة , باب السهو في الصلاة والسجود له(1/399) رقم الحديث(570), أما الحنابلة استدلوا بفعل النبي ودوامه عليه, وكذلك الحديث ابن مسعود المقدم قوله :" قولوا التحيات لله....الخ.

   انظر: تحفة الفقهاء(1/137), البحر الرائق(1/318), الذخيرة (2/212), القوانين الفقهية, ص- (54), الحاوي(2/132), المجموع(3/450), المغني (2/217), الفروع(2/208).

   واختلفوا في التشهد الأخير والقعود له, هل هو واجب أم لا؟ [↑](#footnote-ref-2)
2. () نقله عنه ابن عبد البر, والنووي. قال النووي: "إذا بلغ آخر صلاته جلس للتشهد وتشهد وهذا الجلوس والتشهد فيه فرضان عندنا", ثم قال: حكي ذلك عن عمر بن الخطاب, ونافع وغيرهما. انظر: الاستذكار(1/487), المجموع (3/462). [↑](#footnote-ref-3)
3. () انظر أقوالهم في: الحاوي(2/135), المجموع(3/462), المغني(2/226). [↑](#footnote-ref-4)
4. () انظر: الحاوي(2/135), العزيز(3/503), كفاية الأخيار(1/162), أسنى المطالب(1/163). [↑](#footnote-ref-5)
5. () انظر: المغني(2/226), المبدع(1/444), الإنصاف (2/113). [↑](#footnote-ref-6)
6. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه ,كتاب الأذان, باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب (1/167) رقم الحديث(835) , ومسلم في صحيحه , كتاب الصلاة , باب التشهد في الصلاة (1/301) رقم الحديث(402). [↑](#footnote-ref-7)
7. () أخرجه النسائي في سننه,كتاب السهو, باب إيجاب التشهد (3/47) رقم الحديث (1276), والدراقطني في سننه, كتاب الصلاة: باب صفة التشهد ووجوبه واختلافات الروايات فيه (2/160), رقم الحديث(1327), وقال: "إسناده صحيح", وأخرجه البيهقي في الكبرى, كتاب الصلاة: باب وجوب التشهد الآخير (2/528) رقم الحديث (3962), وصححه ابن الملقن, والنووي, والألباني. انظر : البدر المنير(4/12-13) , المجموع(3/463) , إرواء الغليل (2/23-24) رقم الحديث(319). [↑](#footnote-ref-8)
8. () انظر: المغني(2/226), المجموع(3/463). [↑](#footnote-ref-9)
9. () انظر: الذخيرة (3/212). [↑](#footnote-ref-10)
10. () انظر: المغني(2/226), شرح النووي(4/214). [↑](#footnote-ref-11)
11. () تقدم تخريجه , ص(189). [↑](#footnote-ref-12)
12. () انظر: تحفة الفقهاء(1/136), تبيين الحقائق(1/123), البحر الرائق(1/512-514), حاشية ابن عابدين (2/135) وما بعدها. [↑](#footnote-ref-13)
13. () أخرجه أبو داود في سننه, كتاب الصلاة, باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة(1/167)رقم الحديث(617), والترمذي في سننه,في الصلاة, باب ما جاء في الرجل يحدث في التشهد(2/261)رقم الحديث(408), وقال:"هذا الحديث ليس إسناده بالقوي، وقد اضطربوا في إسناده", و أخرجه الطبراني في المعجم الكبير(13/53) رقم الحديث(130), والدارقطني في سننه, كتاب الصلاة, باب من أحدث قبل التسليم في آخر صلاته أو أحدث قبل تسليم الإمام فقد تمت صلاته(2/216) رقم الحديث(1422), وقال الإمام الدارقطني, فيه عبد الرحمن بن زياد وهو ضعيف لا يحتج به, والبيهقي في السنن الكبرى, كتاب الصلاة, باب مبتدأ فرض الصلاة(2/199)رقم الحديث(2822), وضعفه النووي, والزيلعي, والألباني. انظر: المجموع(3/481), نصب الراية(2/63), ضعيف سنن أبي داود(1/211) رقم الحديث (95).  [↑](#footnote-ref-14)
14. () أخرجه البيهقي في الكبرى, كتاب الصلاة, باب تحليل الصلاة بالتسليم(2/248)رقم الحديث

    (2965), وفي معرفة السنن والآثار, كتاب الصلاة, باب التشهد(3/61)رقم الحديث(3697)

    , وضعفه النووي. انظر: المجموع(3/481). [↑](#footnote-ref-15)
15. () انظر: بدائع الصنائع (1/163), تبيين الحقائق(1/104). [↑](#footnote-ref-16)
16. () انظر أقوالهم في: الحاوي (2/135), المجموع(3/462). [↑](#footnote-ref-17)
17. () انظر: الذخيرة(2/212), القوانين الفقهية, ص (54). [↑](#footnote-ref-18)
18. () انظر: المبدع(1/444), الإنصاف(2/82). [↑](#footnote-ref-19)
19. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الأذان, باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها.....(1/152)رقم الحديث(757), ومسلم في صحيحه, كتاب الصلاة, باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.....(1/297) رقم الحديث(397). [↑](#footnote-ref-20)
20. () أخرجه أبو داود في سننه, كتاب الصلاة, باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود

    (1/226)رقم الحديث(856), والنسائي في سننه, كتاب التطبيق, باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع (2/538)رقم الحديث(1052),وصححه الألباني, انظر: صحيح أبي داود (4/5). [↑](#footnote-ref-21)
21. () انظر: بدائع الصنائع(1/163). [↑](#footnote-ref-22)
22. () انظر: المغني (2/227),عمدة القاري(6/28). [↑](#footnote-ref-23)
23. () انظر: المجموع (3/463). [↑](#footnote-ref-24)
24. () انظر: الذخيرة (3/212). [↑](#footnote-ref-25)